الموطأ والبيهقي بإسناد صحيح عن عائشة رضي ا عنها أنها كانت تقول في التشهد أشهد أن لا إله إلا ا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة ا وبركاته السلام علينا وعلى عباد ا الصالحين وقد سبق بيانه قريبا الثالثة هل تشرع الصلاة على النبي مشهوران القديم لا يشرع وبه قطع أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وحكي عن عطاء والشعبي والنخعي والثوري والجديد الصحيح عند الأصحاب تشرع ودليلهما في الكتاب وحكى المحاملي في المجموع طريقين أحدهما هذا والثاني يسن قولا واحدا وحكى صاحب العدة طريقين أحدهما قولان والثاني لا يسن قولا واحدا فحصل ثلاث طرق المشهور في المسألة قولان والصحيح أنها تسن وهو نصه في الأم والإملاء وأما الصلاة على الآل في التشهد الأول ففيه طريقان أحدهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين لا يشرع والثاني حكاه الخراسانيون أنه يبني على وجوبها في التشهد الأخير فإن لم نوجبها وهو المذهب لم تشرع هنا وإلا فقولان كالصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم قال الرافعي فإن قلنا لا تسن الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم في التشهد الأول ولا في القنوت ففعلهما في أحدهما أو أوجبناها على الأولى في الأخير ولم نسنها في الأول فإن أتى بها فيه فقد نقل ركنا إلى غير موضعه وفي بطلان الصلاة به خلاف وتفصيل يأتي إن شاء ا تعالى فرع قال أصحابنا يكره أن يزيد والصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم والآل إذا سنناهما فيكره أن يدعو فيه أو يطوله بذكر آخر فإن فعل لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو سواء طوله عمدا أو سهوا هكذا نقل هذه الجملة الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي واتفق الأصحاب عليها وقد يحتج له بحديث أبي عبيدة بن عبد ا بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى ا عليه وسلم كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قالوا حتى يقوم رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي هو حديث حسن وليس كما قال لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه ولم يدركه باتفاقهم وهو حديث منقطع